

عاجل إلى أحمد عيسى إبراهيم..

هذا البيان بتاريخ :

2010-07-26 م الموافق : 1431-08-14 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-29 04:24:51 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 14 -

الإمام ناصر محمد اليماني

14 - 08 - 1431 هـ

26 - 07 - 2010 مـ

06:39 صباحاً

عاجل إلى أحمد عيسى إبراهيم..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
فكم أنت من الجاهلين من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، وما يلي اقتباس من بيانك ما يلي بالأحر:

(ورثة شعيب كانوا: 1- والده، 2- والدته، 3- زوجته، 4- أولاده وهن نساء جميعهن وعددهن / 4 / نقوم بتوزيع التركة كما تراه أنت:

1- نصيب والده = السدس = $300000 / 6 = 50000$ دينار.

2- نصيب والدته = السدس = $300000 / 6 = 50000$ دينار.

3- نصيب زوجته = الثمن = $300000 / 8 = 37500$ دينار.

4- نصيب أولاده وهن جميعهن نساء وفوق اثنتين = ثلثي التركة = $300000 * 2/3 = 200000$ دينار

مجموع الأنصبة = 337500 دينار

النتيجة:

مجموع الأنصبة أكثر من مجموع التركة بـ / 37500 / دينار

إذا فهمنا للبيان حول توزيع التركة خاطئ.)

انتهى الاقتباس

ومن ثم يفتيك الأمام ناصر محمد اليماني أنّ الزيادة التي تراها حدثت في حسابك هو بسبب فهمك الخاطئ لقول الله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} صدق الله العظيم [النساء:11]. وفي هذه الآيات التي يخص منها ذكر الثلثين للبنات يفتيك الله أنّه لا وجود للزوجة بل الورثة هم الأبّ والأمّ وبنات المتوفى، ولذلك لا تجد أنه بقي لزوجته المتوفى نصيب، فكيف وقد قسم الله ثلثي التركة للبنات ولأمّه وأبيه ثلث، وذلك لأن سدس + سدس = ثلث وانتهت التركة، وأما إذا وجدت الزوجة فلن يصبح للبنات الثلثان، وذلك لأن للزوجة الثمن إذا لم يعد للبنات ثلثان، أفلا ترى أنك لمن الخاطئين؟ وسبب الزيادة هي من عندك أنت كونك ظننت أن الثلثين للبنات هو مع وجود

الزوجة، بل إنك لمن الخاطئين ولذلك كان في حسابك خطأ، فكم فصلنا لك تفصيلاً فلم تفقه شيء.

ويا معشر الأنصار السابقين الأخيار، فأما الآن فتفضلوا وأدلوأ بدلوكم وكونوا حكماً بالحق بين الأمام ناصر محمد اليماني وأحمد عيسى فأئنا أخطأ في الحساب ولم ينطق بالقول الصواب وأئنا نطق بالحق وحكم بالعدل بالقول الفصل وما هو بالهزل؟ وتدبروا برهان كل واحد منا. تصديقاً لقول الله تعالى:

{ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ } صدق الله العظيم [البقرة:111]

فأما فتوى الإمام ناصر محمد اليماني فيقول إن الثلثين للبنات هو مع عدم وجود الزوجة لكوني أجد أن الله جعل الثلثين للبنات و السدس للأم والسدس للأب فاكتملت التركة، وحتى تعلمون علم اليقين أن سدس + سدس هو الثلث فستجدون ذلك في قول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} صدق الله العظيم [النساء:12].

ومن ثم تعلمون علم اليقين أن السدسين مجموعهم (ثلث)، وإنما نريد أن نستنبط من هذه الآية أن السدسين هم ثلث الميراث، ولذلك قال الله تعالى: {وَلَأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} صدق الله العظيم [النساء:11].

وأما الثلثان فهم للبنات، تصديقاً لقول الله تعالى: {إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} صدق الله العظيم [النساء:11]. إذاً فمن أين جئت لنا بالزوجة؟ فما هو برهانك على وجودها؟ تصديقاً لقول الله تعالى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} صدق الله العظيم [البقرة:111].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
أخوكم الإمام ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	عنوان البيان	رقم
2	عاجل إلى أحمد عيسى إبراهيم..	1